

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 111 @ إيقاع أثره منهما أم من أحدهما أم من أجنبي كالعبد المبيع وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلا ولو على أن يوقعه أحدهما لأحد الشارطين والآخر للآخر وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار